الأضحية

والعشر الأول من ذي الحجة

(١٨٤) سؤال وجواب



الطبعة الأولى

(١٤٣٢ - ٢٠١١)

للتواصل والإستفسار

(٠٠٩٦٥ - ٩٩٨٨٩٩٤٨)

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فمن نعمة الله على الإنسان أن يسدّد خطاه في طريق مرضاته، ليكون على فقه وبصيرة في أي أمر يقوله أو يعمله.

ومن أعظم السبل لبلوغ ذلك..القراءة، ليكون المسلم على معرفة واضحة بما يتعلق به من مسائل وأحكام شرعية، لأن عليها قوام التمكين، والظفر بالسعادة الأبدية.

ومن تلك الأحكام الشرعية التي أضعها بين أيدي القراء الفضلاء ما يتعلق بالعشر الأول من شهر ذي الحجة، وبعض الأحكام المتعلقة بالأضحية، لكثرة الحديث عنهما.

وجاء التبيان لهذه الأحكام على شكل أسئلة وإجابات موجزة، لأن هذا الأسلوب له أثره النافع في التعليم، فرغبت بتوفيق من الله أن أجمع جملة من المسائل المتعلقة بهما، وفق إجابات العلماء، وبما تيسر عليّ فهمه حول مسائل هذه الشعيرة.

والله الموفق إلى كل خير.



مباحث الرسالة

جاءت الرسالة من بعد **المقدمة** السابقة، وفق المباحث الآتية :

المبحث الأول: ما يتعلق بشهر ذي الحجة.

المبحث الثاني: ما يتعلق بعيد الأضحى.

المبحث الثالث: معلومات عامة عن الأضحية

المبحث الرابع: أحكام فقهية عن الأضحية.

المبحث الخامس: ما يتعلق بالمضحي والمباشر للنحر.

المبحث السادس: النية مع الأضحية.

المبحث السابع: زمان النحر.

المبحث الثامن: مكان النحر.

المبحث التاسع: التوكيل في النحر.

المبحث العاشر: عند النحر (التذكية).

المبحث الحادي عشر: الأضحية والحج.

المبحث الثاني عشر: توزيع اللحم.

الخاتمة.



شكر وثناء..

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للوالدة الكريمة، على كريم رعايتها ودعائها المتوالي لي في كل حين..فاسأل الله لها جزيل الأجر، والعفو والعافية.

والشكر يمتد لكل من ساهم أو قدّم النصح بمراجعة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات القيمة، وعلى الخصوص الفاضل الدكتور: أحمد الجسار، فجزاه الله حسن الثواب وكريم الأجر.

والله أسأل أن يكتب لهذه الرسالة التوفيق والسداد، ويعم بها النفع للمسلمين، وإن كان هناك من زلة أو هفوة فلن أعدم من محب ناصح يجود عليّ بنصحه وإرشاده، من بعد حسن الظن بما ترجح لنا من مسائل، والدعاء لنا بالخير، والمزيد من العلم النافع، وإن كان من صواب فهذا من فضل الرحمن الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.



أولا:

الأسئلة المتعلقة

بالعشر الأول من ذي الحجة والأضحية

المبحث الأول



١- ما سبب التسمية بذي الحجة؟

لأن أعمال عبادة الحج قد اجتمعت في هذا الشهر.

٢- ما أهمية شهر ذي الحجة؟

يُعتبر من الأشهر الحرم، أي المحرّم الاعتداء فيها.

٣- ماذا ورد في فضل أيام العشر الأول من ذي الحجة في القرآن؟

قال تعالى: ﴿والفجر وليال عشر﴾، والليالي العشر - في قول- هي عشر من ذي الحجة.

٤- هل هذه الأيام أفضل من باقي أيام السنة؟

نعم، قال النبي ﷺ: (أفضل أيام الدنيا العشر - يعني عشر من ذي الحجة! قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: (ولا مثلهن في سبيل الله، إلا رجل عفر وجهه بالتراب). رواه البزار وابن حبان وصححه الألباني.

٥- هل العمل في هذه الأيام له تميز وخصوصية في الأجر؟

نعم، قال النبي ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ﷺ: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء). أخرجه البخاري.

٦- ما العبادات التي يُشرع فعلها في هذا الفترة؟

كل قول وعمل صالح فيستحب الحرص عليه في هذه الأيام.

٧- هل يُشرع صيام أيام العشر من ذي الحجة؟

نعم يشرع الصيام فيها، ما عدا أيام العيد.

٨- ما فضل صيام يوم عرفة؟

قال النبي ﷺ: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والتي بعده). رواه مسلم، وهذا لغير الحاج.

٩- ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج؟

يعتبر من السنن المؤكدة.

١٠- هل بمقدور الحاج صيام أيام ذي الحجة قبل سفره للحج؟

لا بأس في هذا.

١١- ما مشروعية صيام الحاج في أيام ذي الحجة وهو في مكة؟

لم يثبت أن النبي ﷺ فعل هذا في حجته.

١٢- ما الحكم لو صام الحاج يوم عرفة؟

لا يجوز هذا، فالنبي ﷺ أظهر الفطر أمام الناس في يوم عرفة، فالواجب اتباع سنته ﷺ وعدم صيام هذا اليوم للحاج.

١٣- ما حكم التشريك بين نيتين كصيام التسع الأول من ذي الحجة مع قضاء ديْن، أو كفارة صيام؟

لا بأس في هذا، لأن صيام التسع نيتها صوم نفل مطلق، ويمكن أن يشترك معها بالنية أي صيام آخر.

المبحث الثاني



١٤- ما حكم صلاة العيد؟

صلاة العيد واجبة على المكلفين من الرجال والنساء، لأمر النبي ﷺ النساء بالخروج لصلاة العيد. متفق عليه

١٥- ماذا يُستحب فعله قبل الخروج لصلاة العيد؟

يستحب لها: الاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والإكثار من التكبير أثناء التوجه إلى المصلى حتى يأتي الإمام.

١٦- ما صيغة التكبير؟

صيغته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

١٧- هل يُشرع الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الأضحى؟

لا يشرع قبل هذه الصلاة، وإنما هو متعين قبل صلاة عيد الفطر.

١٨- أين يمكن أداء صلاة العيد؟

يُشرع أداؤها في المصلى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى». رواه البخاري

١٩- هل هناك من أذان أو إقامة قبل أداء الصلاة؟

لا، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: « صليت مع رسول الله

ﷺ غير مرة ولا مرتين من غير أذان ولا إقامة». رواه مسلم

٢٠- ما مشروعية التنفل بالصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها؟

لا يُشرع هذا، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها». متفق عليه

٢١- هل تختلف صلاة عيد الأضحى عن صلاة عيد الفطر؟

لا تختلف، ولكن يُشرع عدم الإطالة في الخطبة للأضحى.

٢٢- لماذا يُشرع عدم الإطالة في الخطبة؟

ليتسنى للناس التعجل بنحر الأضاحي.

٢٣- ما كيفية صلاة العيد؟

كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكبّر سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة الانتقال. رواه ابن أبي شيبة

٢٤- هل يُشرع صيام يوم العيد؟

لا يُشرع صيامها، بل نهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد.

٢٥- ما صحة حديث: (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)؟

لا يصح هذا الحديث، وحكم بضعفه علماء الحديث، ومنهم البيهقي والذهبي وغيرهما، ولعل الراجح الوقف على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،كما رجحه الترمذي وابن عبد البر، والله أعلم.

المبحث الثالث



٢٦- ما المقصود بمصطلح (أضحية) شرعا؟

هي اسم لما يُذبح تقربا إلى الله تعالى في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

٢٧- ما اللغات التي يمكن إطلاقها على هذه البهيمة؟

يمكن وصفها بإضْحِيَّة، أُضْحِيَّة، ضَحِيّة وأضْحاة.

٢٨- ما الدليل على مشروعية الأضحية؟

دليله: قوله تعالى:﴿ فصل لربك وانحر﴾ (الكوثر:٢)

٢٩- هل يقال للأضحية نسك؟

نعم، قال تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ (الأنعام:١٦٢).

٣٠- متى شُرعت الأضحية على المسلمين؟

شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

٣١- ما الحكمة من تشريع هذه العبادة؟

هي شكر لله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء سنة النبي إبراهيم ﷺ حين أمره الله سبحانه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل في يوم النحر، وليكون هذا اللحم وسيلة للتوسعة على النفس والأهل، والتصدق على الفقراء.

٣٢- هل ورد فضل معين في الأضحية؟

الراجح أنه ليس في فضل الأضحية حديث صحيح.

٣٣- ما حكم الأضحية؟

ذهب الكثير من الصحابة، وجمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح الأقوال عند المالكية إلى أنها سنة مؤكدة، وتتعين على ميسور الحال.

٣٤- ما الدليل على استحباب الأضحية؟

دليله قول النبي ﷺ: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره ولا بشره شيئا). رواه مسلم

٣٥- متى تكون الأضحية واجبة؟

تكون واجبة في حال النذر.

٣٦- هل يُشرع في بعض الأحيان ترك الأضحية؟

نعم، يشرع أحيانا لأهل العلم والفضل ترك الأضحية ليفهم عامة المسلمين أنها ليست بواجبة عليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ». رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه الألباني

٣٧- هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج؟

نعم مشروعة للجميع، المقيم والمسافر، والحاج وغيره.

٣٨- من اشترى أضحية وقبل النحر ماتت أو ضاعت، فماذا عليه؟

لا شيء عليه، فعن تميم المصري قال: «اشتريت شاة بمنى

فضلت، فسألت ابن عباس، فقال: لا يضرك». رواه البيهقي

٣٩- من جاءته البهيمة كهدية، فهل له أن يجعلها للأضحية؟

نعم له ذلك، ولا يشترط في الأضحية الشراء.

المبحث الرابع



أحكام فقهية عن الأضحية

٤٠- ما الشروط الواجب توافرها في الأضحية؟

ا – أن تكون من بهيمة الأنعام.

ب – السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، قال النبي ﷺ: (أربع لا يجزين في الأضاحي؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء – يعني الهزيلة– التي لا تنقي). رواه أحمد وصححه الألباني.

ت – أن تكون في الزمن الذي يذبح فيه الأضحية.

ث – السن المحدد شرعا.

٤١- هل هناك أمور أخرى يجب أن نحذر منها في الأُضحية؟

نعم، وهي أمور قد تطرأ على البهيمة ذكرها الله بقوله:﴿قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ..﴾ (المائدة:٣)

٤٢- ما البهائم التي يشرع التضحية بها؟

تشرع التضحية بالإبل، البقر، الضأن، والمعز.

٤٣- ما المقصود بقوله تعالى: ﴿ وما أُهل لغير الله به﴾؟

أي ما يقع من إهلال باسم الأموات عند قبورهم أو لمناسبات،

مثـل مـا كان يقول الكفار: باسـم اللات والعـزى، أو غيرهم ومثل ما يذبح لمناسبات النصارى أو اليهود، ويُقصد به عموما ما ذُكر عليه اسم غير الله تعالى.

٤٤- ماذا يقصد بوصف ﴿الموقوذة والمتردية والنطيحة﴾؟

الموقوذة: هي التي تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير نحر.

المترديـة: هـي التـي تتـردى (تسـقط) مـن علـو إلـى أسـفل فتموت.

النطيحة: أي التي تنطحها أخرى فتموت من غير تذكية.

٤٥- ما السنّ المناسب في الأضحية؟

السن المجزىء هو ما أتم ستة أشهر في الضأن وسنة في الماعز، وما أتم سنتان في البقر، وفي الإبل ما أتم خمس سنوات.

٤٦- ما الأمر الواجب الانتباه إليه في الأضحية؟

القضيـة أعظـم من اللحـم، كما قال تعالـى: ﴿لَن يَنَـالَ اللَّهَ لُحُومُهَـا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْـوَى منكم﴾ (الحج:٣٧)، فالقضية متعلقة بالتقوى وطاعة الأمر الشرعي.

٤٧- كيف تظهر قضية التقوى في عبادة النحر؟

تظهر في شـراء الأفضـل، بمراعاة الوقت، وتحري السـنّة، مع إخلاص العمل لله.

٤٨- ما هو الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام؟

الأفضل الكبش (الخروف) لفعل النبي ﷺ.

٤٩- هل يُشرع شراء البهيمة قبل العيد بوقت طويل؟

نعم، وذلك لتسمين البهيمة وإكثار لحمها، فعن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمّن الأضحية في المدينة، وكان المسلمون يسمّنون». رواه البخاري تعليقا

٥٠- ما العدد المجزيء في الأضحية؟

المجزيء: بهيمة واحدة (خروف) عن البيت الواحد.

٥١- هل تُشرع الأضحية بالأنثى من الشاة؟

نعم، يشرع هذا.

٥٢- هل البعير يُجزيء عن أكثر من شخص؟

نعم يجزىء عن سبعة أشخاص، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقة، وسواء بينهم قرابة أو لا.

٥٣- هل البقرة تأخذ نفس الحكم السابق؟

نعم مثل العدد المجزيء السابق.

٥٤- ماذا يُشترط فيمن يشتركون في البعير أو البقرة؟

يشترط اتفاق غرض الشركاء.

٥٥- ما حكم اشتراك اثنين في سعر خروف واحدٍ للأضحية؟

لا يجزيء هذا الاشتراك إلا عن شخص واحد.

٥٦- هل يمكن اشتراك أكثر من شخص في ثواب الأضحية؟

الأمر في هذا واسع، فيجوز للمضحي أن يدخل في ثواب أضحيته من شاء من المسلمين؛ الأحياء والأموات.

٥٧- من كان لـه بيتان، بيتٌ لوالده، وبيــتٌ قريب منه يملكه، فهل يجزيء خروف واحد عن الجميع؟

لا يجزيء هذا، بل لكل بيت أضحيته.

٥٨- من كان يسكن وزوجته في بيت واحد مع والده.. فهل تكفي ذبيحة واحدة؟

نعم تكفي أضحية واحدة.

٥٩- مـا حكم التضحيـة بالطيور، مثل الدجـاج أو البط أو الديك الرومي أو النعام؟

لا تصح الأضحية بالطيور .

٦٠- ما الحكم في نحر الغزال للأضحية؟

لا تجزيء كأضحية.

٦١- لماذا لا تُشرع التضحية بالحيوانات السابقة؟

سـببه أن اللـه تعالـى جعـل للأضحيـة دوابـا معينـة، قـال تعالى: ﴿ولـكل أمة جعلنا منسـكا ليذكروا اسـم الله على ما رزقهـم من بهيمـة الأنعام﴾ (الحـج:٣٤) وبهيمـة الأنعام هي الإبل والبقر والضأن.

٦٢- ما حكم الأضحية بالخروف الأسترالي؟

لا بأس به، لأنه وفق العُرف مقبول لحمه، مع توافر الشروط.

٦٣- بعـض الناس يبتعد عن الأضحية بحجة غلاء الأسـعار.. ما حكم هذا؟

هـذا من الفعل الغريب، وأين غـلاء الثمن ونحن نرى الكثير

من الناس ينفق الأموال للسفر، أو لحاجات الحياة التكميلية، ومن ذلك ملابس العيد، بل أين الغلاء مع شراء الخراف الاسترالية وغيرها؟!

٦٤- هناك من ترك الأضحية بزعم أنه لا يرغب برؤية أولاده للدماء في بيته..ما التوجيه لهذا الرأي؟

لعل هذا السلوك ناتج بتأثرهم لما تتقاذفه بعض الفضائيات من حملات معادية لشرائع ديننا؛ ومن ذلك نحر البهائم للعيد. ويقال كيف سيتعلم أولادنا هدي نبينا ﷺ إذا لم نعتد بإحياء هذه السنن بيننا؟

٦٥- من اشترى أضحية فولدت قبل وقت الذبح، فماذا يصنع بولدها؟

له أن ينحر ولدها مع أمه، ويتصدق بلحمه، أو يتصدق به حيا.

المبحث الخامس

ما يتعلق بالمضحي والمباشر للنحر

٦٦- هل هناك من شروط متعلقة بالمضحي (صاحب الأضحية)؟

نعم، أن يكون مسلما، عاقلا.

٦٧- هل يشترط أن يكون مميزا؟

نعم، لأنها عبادة تفتقر إلى نية، والصغير غير المميز لا نية له.

٦٨- ما الأمور التي يجب على المضحي اجتنابها؟

عليه ألا يأخذ من شعره وظفره وبشره.

٦٩- ما الدليل على ما سبق؟

أمر النبي ﷺ المضحي بقوله: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) رواه الجماعة إلا البخاري. وورد أيضا: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي) رواه مسلم والنسائي.

وقال النبي ﷺ: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا). رواه مسلم

٧٠- ورد في الحديث السابق قول النبي ﷺ: (ولا يأخذ من بَشْره) فما المقصود بـ (بشره)؟

أي الجلد الميت، كالمتواجد أحيانا في عقب القدم.

٧١- هل هذا المنع على التحريم؟

القول بالوجوب له وجاهته، حيث في الرواية الأولى السابقة هناك الأمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم يأت صارف له إلى الاستحباب، وفي الرواية الثانية هناك النهي وهو يفيد التحريم ما لم يأت صارف له يصرفه إلى الكراهة.

٧٢- ماذا يفعل من فعل المناهي السابقة (أخذ من شعره أو ظفره)؟

قال ابن قدامة: «إن فعل - أي هذه المناهي- استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعا؛ سواء فعله عمدا أو ناسيا».

٧٣- ما الحكمة من هذا المنع للأضحية؟

لعل الحكمة لاتحاد المشاعر بوحدة الفعل بين المقيم والمسافر لعبادة الحج، في بعض الأمور، مثل الترك لبعض ما يتزين به وقت الحج فيتشابه المقيم بإحرام الأضحية مع الحاج بشيء من محظورات للاحرام.

٧٤- ما معنى إحرام الأضحية؟

يعني أن من أراد أن يضحي فينبغي عليه ترك بعض الأمور تعبدا لله لفترة محددة.

٧٥- متى يبدأ وينتهي هذا الإحرام للأضحية؟

يبتديء مع دخول أول أيام العشر، وينتهي بعد نحر الأضحية.

٧٦- كيف يمكن الجمع بين الوجوب في ترك بعض الأمور مع الحكم باستحباب الأضحية؟

الجمع يتحقق من معرفة أن المضحي يستحب له الأضحية بتيسر الأمر له، لكنه إن شرع في النسك فينبغي عليه مراعاة أمور فيها.

٧٧- هل ابتداء الإحرام للأضحية يبتديء من فجر أول أيام العشر، أو من الليلة التي تسبق غرة ذي الحجة؟

يتحقق بعد الفجر ليوم الأول من ذي الحجة.

٧٨- من اشترى خروفا قبل العيد بيوم أو يومين، متى يبدأ إحرام الأضحية؟

من وقت الشراء.

٧٩- هل الحكم السابق يشمل أهل البيت جميعهم؟

لا يشملهم، إنما هو متعين على صاحب الأضحية.

٨٠- هل المنع من إزالة الشعر يشمل التنظف من شعر الإبط والعانة؟

نعم يشملهما.

٨١- ما الحكم مع الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؛ الذقن والشارب، هل يمكن لها إزالته وهي تريد الأضحية؟

لا بأس لها بإزالته، لأنه من باب إزالة عيب وليس للتزين.

٨٢- من أخذ من شعره أو ظفره وهو يريد أن يضحي، فهل أصبحت أضحيته باطلة؟

الأضحية صحيحة، ولكن ينقص الأجر بنقص كمال المتابعة باتباع هدي النبي ﷺ.

٨٣- ظفر يريد أن يسقط، هل يمكن لمن عنده أضحيه أن يقطعه؟

نعم، له ذلك لأنه في حكم إزالة عيب.

٨٤- هل بمقدور المضحي الاستحمام؟

نعم له ذلك، وحتى لو أدى ذلك لسقوط شعر.

٨٥- ما القول بتمشيط الشعر لمن أراد أن يضحي؟

لا بأس له في ذلك، وما يسقط فهو من الشعر الميت.

٨٦- هل إحرام الأضحية يشمل أمر الجماع والتزين والتطيب؟

لا يشملهم، فالمنع فقط ورد في أمور محددة.

٨٧- هل بمقدور المرأة أن تنحر أضحيتها؟

نعم، لها ذلك.

٨٨- ما الحكم لو كانت المرأة في حال الدورة الشهرية؟

لا يُؤثر ذلك على مشروعية نحرها للأضحية لو أرادت.

٨٩- هل يشرع إعطاء الناحر شيئا من الأضحية؟

يشرع إعطاؤه من باب الصدقة، وليس الأجر.

٩٠- هل تُشرع الاستدانة لشراء أضحية العيد؟

لا تشرع الاستدانة، والأمر على التيسير.

المبحث السادس



٩١- هل هناك من نية مخصوصة قبل نحر الأضحية؟

ليس هناك من نيــة مخصوصة، ولكن القصد أنها أضحية هو المهم.

٩٢- هل يُشرع النطق بالنية مع الأضحية؟

قول المضحي: (هذه عني وعن أهل بيتي) إخبار عما في قلبه، ولــم يثبت أن النبي ﷺ قــال: اللهم إني أريد أن أضحي، كما يقولــه مــن ينطق بالنية، بــل أظهر ما فــي قلبه، وإلا فــإن النية سابقة من حين أتى بالأضحية ونحرها.

٩٣- هل الأضحية تنفع أهل البيت بالأجر؟

نعم تنفعهم جميعا وينالهم ثوابها.

٩٤- هل تشرع التضحية عن الأموات؟

ليــس هناك دليل صحيح صريح في مشــروعية الأضحية عن الأمــوات بأضحية مســتقلة، ولا بأس بالتبــرع عنهم من باب الصدقة، أو بإشراكهم بالأجر.

٩٥- هل ضحّى النبي ﷺ عن أحد من أقاربه الأموات؟

لم يثبت أن النبي ﷺ فعل مثل هذا.

٩٦- هل من المشروع تخصيص موعد محدد مثل العيد للتبرع؟

التبرع من الحي للميت في الأضحية ليس من العمل المأثور، بل إن تخصيص مثل هذه الصدقة بزمن معين يعتبر بدعة.

٩٧- لماذا لا يمكن التضحية عن الأموات؟

لأن الأضحية من عمل الأحياء، ولم ينقل أن الصحابة نحروا عن أمواتهم، وعدم النقل عنهم مع توافر الدواعي وعدم المانع دليل على أن ذلك ليس معروفا بينهم، وليس بمشروع.

٩٨- متى يُشرع عمل أضحية عن الميت؟

يشرع ذلك إن كان تنفيذا لوصية أوصى بها الميت، سواء من ماله، أو من مال ذريته.

٩٩- من ضحّى عن والده المتوفى، فهل ننكر عليه؟

لا ننكر عليه، ولكن ندلّه إلى الأفضل في الفعل، و هو أن الإنسان لا يدع الأضحية عن الأحياء.

١٠٠- هل يمكن النحر عن الأموات في غير العيد؟

نعم، لأن الصدقة المطلقة لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

١٠١- ما حكم من غيّر نيته بدلا من الميت إلى نفسه؟

إن لم يكن تنفيذا لوصية فلا بأس بتغيير النية.

المبحث السابع



١٠٢- متى يُشرع نحر الأضحية؟

يجب نحرها من بعد صلاة العيد.

١٠٣- ما حكم النحر قبل صلاة العيد؟

لا تعتبر أضحية لوقوعها في غير وقت العبادة.

١٠٤- ما دليل الحكم السابق؟

قال النبي ﷺ: (من صلّى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى).متفق عليه

١٠٥- هل يُشترط نحرها بعد خطبة العيد؟

لا يشترط ذلك، لكن النحر واجب أن يكون بعد الصلاة.

١٠٦- متى يكون النحر لأهل البادية؟

يتحقق لهم بقدر مضي قدر الصلاة والخطبتين بعد الصلاة، لأنه لا صلاة عيد في حقهم.

١٠٧- ما حكم نحر الأضحية في اليوم الثاني من العيد؟

يشرع هذا في أربعة أيام، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

١٠٨- ما آخر وقت لنحر الأضاحي؟

آخره قبل مغيب شمس اليوم الرابع من أيام العيد.

١٠٩- ما حكم نحر الأضحية ليلا في العيد؟

لا بأس في هذا.

١١٠- لـو أن الناس لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشـمس، فمتى ينحرون الأضاحي؟

عليهم الخروج لصلاة العيد من الغد، والأضحية بعدها.

١١١- من نسي نحر أضحيته حتى فات وقت النحر، فماذا يفعل؟

إن كانـت الأضحية نذرا فله أن ينحرها بعد العيد، وإن كانت مسنونة فهو بالخيار إن شاء ذبحها وكانت شاة لحم، أو حبسها للعام التالي.

المبحث الثامن



١١٢- أين يستحب نحر البهيمة؟

يستحب نحرها في المصلى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى». رواه البخاري

١١٣- هل يمكن أن يكون النحر في البيت؟

لا بأس في هذا.

١١٤- لو تعذر نحر الأضحية في البيت، فما العمل؟

بالمقدور نحرها في المواضع المخصصة (المسالخ)، ولو أن الدولة منعت نحر الأضاحي في البيوت أو خارجها محافظة على نظافة الطرقات ورعاية للصالح العام، فيجب الالتزام بهذا.

١١٥- هل النحر في البلد أفضل أو خارجه؟

في البلد هو الأفضل، وتجتمع فيه الخيرات.

١١٦- ما سبب هذا التفضيل؟

أسبابه كثيرة منها:

= خشية غياب هذه الشعيرة في البلد لكثرة إرسال الأضاحي إلى الخارج.

= ترك الأكل من الأضحية التي أمر الله بالأكل منها، كما في قوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ (الحج:٢٨)

= استهانة بعض المسلمين بهذه الشعيرة من جهة دفع المال اليسير للأضحية في الخارج.

= خشية توهم بعض المسلمين من كثرة تكرارهم إرسالهم لمال الأضحية للخارج أن هذا هو المشروع من هدي النبي ﷺ .

= عدم الحرص على تعليم الأولاد هذه العبادة.

١١٧- هل الأسباب السابقة مرجحة للقول بوجوب النحر داخل البلد؟

هذا ما رجحه بعض العلماء، ولكن الراجح- والله أعلم- أن الأضحية داخل البلد تعدّ في حكم المستحبات.

١١٨- ما القول في نقل الأضاحي خارج البلد؟

من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، وكانت أحد مقاصدها العظمى، تقديم المصالح، والعناية بذوي الحاجات والفقراء من المسلمين، وإن من المصالح المحققة في هذا الباب جواز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر، لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يمنع ذلك ويدفعه، والأصل في ذلك الجواز، فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة، فكيف بالأضحية المستحبة؟!

١١٩- يُقال أن النحر خارج البلد يعتبر صدقة وليس أضحية..ما التوجيه لهذا القول؟

العبرة بنية الفاعل، وليس هناك دليل شرعي يحوّل النية للنحر خارج البلد من أضحية إلى صدقة.

١٢٠- هل يمكن الاستدلال بأن من ينحر خارج البلد لم يحقق أمورا كثيرة مثل شهود النحر، والتسمية عليها، والأكل منها، ولذا هي في حكم الصدقة؟

لا، لأن الأمور السابقة ليست بواجبة على المضحي أن يحققها في الأضحية، لكنها من باب الازدياد بالأجر، ولذا التوكيل مشروع في الأضاحي.

١٢١- ما مدى صحة قول: أن من ضحّى خارج بلده فهو آثم؟

قوله غير صحيح، لأن الأضحية في الخارج تعتبر صحيحة، و الأضحية من السنن المؤكدة، ولا يتصور وصول الإثم لمن اجتهد في موقع النحر.

١٢٢- متى يمكن حثّ الناس بنحر الأضاحي خارج البلد؟

يمكن ذلك إن كان هناك بلد أهله بحاجة إلى الغذاء، ويتولى النحر الثقة العالم بأحكام النحر، حيث أن في بلدنا الكثير من الأهالي عندهم الكثير من الأضاحي قد تصل عشرة أو عشرين وأغلبها وصايا، ثم لا يوجد من يأكلها أيام العيد، بل تخزّن، أو تعطى من ليس بحاجة، فإرسال الأضاحي أو قيمتها إلى الخارج أفضل من إعطائها من لا يستحق، وهذا ما قرره الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله وغيره من العلماء.

١٢٣- من يحرص دائما على إرسال الأضحية إلى الخارج ولا يضحي في بلده، فماذا فاته؟

هذا الفعل يخشى فيه المخالفة للهدي النبوي، وفوات الفاعل عنه الخير الكثير والأجر الوفير مع الأضحية في بلده.

١٢٤- من يحرص على الأضاحي خارج البلاد لرخص أسعارها، لكنه في المقابل ينفق الأموال الكثيرة على الكماليات..فما التوجيه لهذا؟

لنتذكر قوله تعالى: ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ وقال تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

١٢٥- من نحر خارج البلد، متى يتحلّل من إحرام الأضحية؟

عليه أن يراعي فرق التوقيت بين بلده والبلد الآخر الذي فيه النحر، ثم يقدّر وقت صلاة العيد عندهم.

١٢٦- ما الواجب على اللجان التي تقوم بالنحر خارج البلد؟

الواجب عليهم تذكر الأمور الآتية:

- مراعاة استكمال الأضحية للشروط الشرعية.
- تذكر أن الاختلاف في الأسعار أمر وارد بين البلدان.
- لا يصح شراء أضاحي غير مستكملة للشروط، بحجة أن المبلغ لا يستوفي شراء أضحية مستوفية الشروط.
- الالتزام بالوقت المقرر شرعا للنحر.
- توزيع لحوم الأضاحي على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين، لأن غالب الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصدق على المحتاجين، لذا يكره إعطاء الأغنياء منها.

المبحث التاسع



١٢٧- ما المقصود بالتوكيل؟

جعل الغير يقوم بنفس العمل المتعلق بالفاعل (الموكِّل).

١٢٨- هل يشترط للتوكيل قول أو فعل معين؟

لا يشترط هذا، لكنه يصحّ بأي دلالة على الفعل.

١٢٩- إذا نحر الوكيل ولم يقل شيئا، فهل يجزىء هذا؟

نعم، النحر مجزىء عن صاحب الأضحية.

١٣٠- هل بمقدور المرأة أن تنيب عن زوجها لو أراد الأضحية، ثم سافر؟

نعم لها ذلك، فتنيب عنه في النحر.

١٣١- هل الإنابة في النحر يشمل إحرام الأضحية؟

لا يشمله فهو متعلق بصاحب الأضحية.

١٣٢- من أعطى لجنة خيرية مالا ليذبحوا عنه خارج البلد..هل يعدّ هذا في حكم التوكيل؟

نعم، له حكم التوكيل، ولها الحكم وفق نية المتبرع.

١٣٣- وهل عليه (أي الموكِّل) الإحرام للأضحية؟

نعم عليه ذلك، وينبغي على اللجان تذكير المتبرعين بهذا الحكم الشرعي.

المبحث العاشر



١٣٤- ما معنى التذكية؟

الذكاة في اللغة تعني الذبح.

وفي الشـرع: إنهار الدم وفري الأوداج فـي المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المعقور مقرونا بالقصد لله.

١٣٥- هل يشترط مباشرة صاحب الأضحية لنحر أضحيته؟

لا يشترط هذا، فيصح التوكيل منه لغيره في نحرها.

١٣٦- ما الحكم لو كان الناحر غير مسلم؟

لا يؤثر هذا على الأضحية، والتسـمية على البهيمة تكون من المسلم أو صاحبها.

١٣٧- هل الحكم السابق يشمل النحر في عيد الأضحى أو في أي زمان؟

يتعين على الأضحية، وفي غير وقت العيد فلا يجوز أن ينحر إلا المسـلم أو الكتابـي (نصراني أو يهودي) ولو لم يسـمّ الله هذا الكتابي عند النحر.

١٣٨- ماذا يقال عند نحر الأضحية؟

يُقال: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي).

١٣٩- هل القول السابق حكمه الوجوب؟

الوجوب في التسمية، والزيادة الباقية حكمها الاستحباب.

١٤٠- ما الدليل من القرآن على وجوب التسمية؟

دليله قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ (الأنعام:١١٨)

١٤١- ما الحكم لمن ترك التسمية عند النحر؟

إن كان ناسيا فلا يؤثر عليها وهي حلال، وإن كان عامدا فهي حرام أكلها لأنها تعتبر ميتة.

١٤٢- من الذي يجب عليه أن يسمي الله عند نحر الأضحية؟

الواجب على صاحب الأضحية أن يسمي الله لأضحيته، إن كان حاضرا للنحر.

١٤٣- ما الأدب الشرعي بالنسبة لآلة الذبح؟

من تلك الآداب التي علمنا إياها النبي ﷺ، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، ولْيرح ذبيحته). رواه مسلم

١٤٤- ماذا يستفاد من الحديث السابق؟

يستفاد منه وجوب الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، ويكون بإزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، من غير زيادة في التعذيب، لأنه إيلام بلا حاجة ولا مصلحة راجحة.

١٤٥- كيف يظهر الرفق بالبهيمة قبل النحر؟

- اقتياد الأضحية إلى محل النحر سوقا جميلا لا عنيفا،

فقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال: «ويلك، قُدها إلى الموت قودا جميلا». رواه البيهقي وصححه الألباني

- عدم حدّ السكين أمام البهيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: (أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟). رواه الحاكم وصححه الألباني

١٤٦- هل هناك من آداب أخرى قبل نحر الأضحية؟

عليه أن يرفق بها، ولا ينحرها أمام بقية الخراف.

١٤٧- ما الحال الذي ينبغي أن تكون عليه البهيمة وقت النحر؟

يُستحب اضجاع الغنم والبقر في الذبح لأنه أرفق بها، لقول عائشة: «أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه». رواه مسلم

١٤٨- هل يُشرع توجيه الأضحية إلى القبلة؟

يُشرع هذا، فابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يكره أن يأكل ذبيحة ذُبحت لغير القبلة. رواه عبد الرزاق في مصنفه

١٤٩- ما الأداة المشروعة لنحر البهائم؟

يُشرع أن تكون مدية (سكينا) أو سيفا أو ساطورا، وما شابههم.

١٥٠- ماذا يُشترط في آلة النحر؟

يشترط أن تكون حادة القطع، من أي معدن كانت.

١٥١- هل هناك أدوات لا يُشرع استعمالها للنحر؟

نعم، قال النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السّنّ فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة). متفق عليه

١٥٢- ما صفة الذبح؟

عن أنس رضي الله عنه قال: « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبر، قال: رأيته ﷺ واضعا قدمه على صفاحهما - أي جانب العنق- ويقول: باسم الله والله أكبر». متفق عليه

١٥٣- ما موضع الذكاة (النحر) من الحيوان؟

يكون الذبح على حسب نوع الحيوان، فالذبح خاص بالبقر والغنم (العنق القصير)، والنحر للإبل (العنق الطويل).

١٥٤- كيف يتحقق النحر للإبل؟

يتحقق نحره قائما بتعقيل يده اليسرى، ثم بضرب اللّبة، وسط العنق، بالسكين، حتى ينهر الدم.

١٥٥- ماذا يفعل مع الحيوان بعد النحر أو الذبح؟

ينبغي عليه قطع المريء (مجرى الطعام والماء) والحلقوم (مجرى التنفس) والودجين (مجرى الدم) ليكتمل الفعل.

١٥٦- ما الحكم لو فعلنا مع البقر مثل طريقة نحر الإبل؟

يكره هذا الفعل.

١٥٧- ما الحكم لو كان الذبح من القفا؟

هـذا فعل لا ينبغي فعله، فالمالكية يـرون عدم جوازه، لكن لو تحققت التسـمية مع قطع الحلقوم والودجين وأسـال الدم فإن البهيمة يباح أكلها.

١٥٨- ما حكم الدم الخارج من البهيمة؟

حكمـه النجاسـة، والواجـب غسـله، قـال تعالـى:﴿ دَماً مّسْفُوحاً..﴾ (الأنعام:١٤٥)

١٥٩- ما حكم كسر عنق البهيمة مع النحر؟

يكره كسـر عنـق أو عظم البهيمة أو فصل أي شـيء منها قبل خروج الروح.

١٦٠- هل يشرع أن يكون النحر بضربة واحدة؟

نعم، إن تحقق قطع الرأس من آلة سـريعة، سواء كان من القفا أو الأمام.

١٦١- ماذا نفعل مع الحيوان لو فرّ قبل استكمال النحر؟

إن أمسـكه صاحبه فيجب اسـتكمال الذبـح، وإن طارده فلم يقدر عليه فضربه بالآلة المحددة فقتله كان مجزئا في الحلّ.

١٦٢- ما الحكم لو جرح الناحر البهيمة، ثم نحرها؟

إن جـرح الناحر البهيمـة وكانت فيها حيـاة واضحة فعليه أن يبادر لذبحها حتى تكون حلالا.

١٦٣- هل يمكن الانتفاع بصوف أو وبر البهيمة؟

نعم، لأن هذا الصوف أو الوبر لهما حكم الطهارة بعد الدبغ.

١٦٤- ما حكم إعطاء الجزار شيئا من الأضحية؟

لا يجوز هذا مقابل ذبحها وسلخها، ولكن يجوز كصدقة.

١٦٥- من أراد أن يبيع شيئا من الأضحية، فما حكم صنيعه؟

لا يجوز هذا، وكيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى!

المبحث الحادي عشر



١٦٦- ما أنواع الحج التي فيها نحر؟

الهدي يكون لحج التمتع والقِران، وأما حج الإفراد فليس فيه هدي.

١٦٧- ما الدماء التي تكون في الحج؟

هناك الهدي، والفدية، ودم الجبران.

١٦٨- كم بعيرا نحر النبي ﷺ في الحج؟

نحر ﷺ بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة، وأكمل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقية هدي النبي ﷺ إلى المائة.

١٦٩- هل هدي الحج يغني عن الأضحية في البلد؟

نعم، فالنبي ﷺ اكتفى بالهدي.

١٧٠- هل بمقدور الحاج أن يضحي؟

الهدي في الحج يكفي عن الأضحية.

١٧١- هل يتعين على الحاج أن يتذكر إحرام الأضحية لو كانت له أضحية في بلده؟

ينبغي عليه أن يتذكر ذلك لينال أجر متابعة السنة.

١٧٢- متى يتحلّل الحاج من إحرام الأضحية؟

يتحلل منه في وقت نحر الهدي.

المبحث الثاني عشر



١٧٣- هل من المشروع توزيع لحم الأضحية؟

نعـم، قال تعالـى: ﴿ فكلوا مِنْهَـا وَأَطْعِمُـوا الْقَانِـعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٢٨)

١٧٤- ماذا يُشرع للناحر مع لحم أضحيته؟

يشـرع لـه أن لا يـأكل قبل خروجه لصـلاة العيـد، ليأكل من أضحيته لاحقا.

١٧٥- هل ورد في السنة النبوية كيفية معينة لتوزيع اللّحم؟

نعم، قال النبي ﷺ: (كلوا وأطعموا وادخروا). متفق عليه، فيمكن تقسيمها أثلاث: فثلث للأهل، وثلث للجيران، وثلث للفقراء.

١٧٦- هل من السنّة توزيع اللحم على الجيران؟

نعم، وهذا من التواصل معهم بالخير والتذكير بهذه الشعيرة.

١٧٧- ما الحكم لو أكل صاحب الأضحية اللحم كله مع أهل بيته؟

لا حـرج عليه، فعـن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذبح النبي ﷺ أضحية، فقـال: (أصلح لـي لحم هذه الأضحية) فلـم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة. رواه مسلم

١٧٨- هل يُشرع ادخار لحم الأضحية؟

نعم، قال النبي ﷺ: (كلوا وأطعموا وادخروا). متفق عليه

١٧٩- ما حكم التصدق بفرسن (أرجل) الشاة؟

هذا مشروع، قال النبي ﷺ: (يا نساء المؤمنات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة).

١٨٠- ما حكم إعطاء اللحم لجار غير مسلم؟

لا بأس فيه، وهو من باب التصدق عليه، ولعل في هذا التواصل سبب لمعرفتهم شرائع ديننا بالحث على الإحسان على الجار ولو كان غير مسلم.

١٨١- بعض الجيران يمتنع عن أخذ لحم الأضحية من جاره بحجة وجود اللحم عنده..فما التوجيه لفعله؟

هذا تصرف ليس في محله، فالواجب قبول العطية، وهذا التوزيع فيه تآلف بين الجيران، وتواصل بينهم بأمور كريمة، وتذكير بهدي نبوي مبارك، وقبول الصدقة لا ينقص أبدا من قدر الإنسان، ويمكن أن يتصدق به لغيره.

١٨٢- يُقال أنه يشرع أولا الأكل من كبد الأضحية..ما بيان ذلك؟

هذا الأمر اختاره بعض الفقهاء، من جهة أنها أخف وأسرع نضجا، للمبادرة بالأكل من الأضحية، وليس من باب التعبد.

١٨٣- هل حكم الأكل من الأضحية يشمل الأضحية المنذورة؟

الأضحيـة المنذورة يتصـدق صاحبها بها كلهـا ولا يأكل منها شيئا.

١٨٤- لـو طبخـت الخادمة غير المسـلمة لحـم الأضحيـة، هل يمكن الأكل منه؟

نعم، لأنها إنما باشـرت الطبخ، ولم تباشـر النحر، والنبي ﷺ أكل عند اليهود.





الخاتمة

في ختام المطاف..

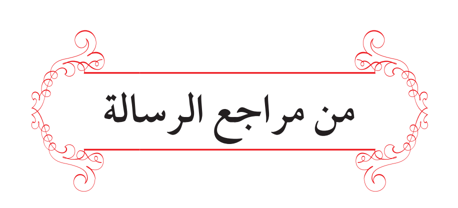
أقـول: الشـكر للّه سـبحانه وتعالـى الذي أسـبغ علينا نعمه ظاهـرة وباطنـة، ومنها العـون والتيسـير بتقديم هذه الرسـالة الجامعـة لجملة من فتاوى العلماء، نفعنـا الله بعلمهم وفقههم، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى.

فيا أيها القارىء الفاضل..

فما وجدت من صواب في البيان، وتيسير صحيح للمعلومة في هذه الرسالة، فهذا من فضل الله سبحانه، وإن كان فيها من زلـة أو هفـوة فـي الحكم فما هـو إلا مـن العلم القاصـر، وزلة النفـس، وأسـتغفر الله العلي العظيم منـه، ولا أعدم من توجيه كـريم مـن الأحباب، ودعوة لنيـل التوفيق من مولانـا الرحيم، والظفر بالفقه النافع.

وجزيل الشكر لمن ساهم بطباعة، ونشر هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



من مراجع الرسالة

١. الأضحية وأحكامها ويليها هدي النبي ﷺ في العيدين: للشيخ عدنان بن عبد القادر، الناشر: لجنة زكاة الشامية والشويخ- الكويت.

٢. المفصّل في أحكام الأضحية: د. حسام الدين عفانة، مكتبة دنديس- الأردن (١٤٢١- ٢٠٠٠)

٣. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف، دولة الكويت

الفهرس

المقدمة	٥
مباحث الرسالة	٦
شكر وثناء	٧
المبحث الأول: ما يتعلق بشهر ذي الحجة	١٠
المبحث الثاني: ما يتعلق بعيد الأضحى	١٢
المبحث الثالث: معلومات عن الأضحية	١٤
المبحث الرابع: أحكام فقهية عن الأضحية	١٧
المبحث الخامس: ما يتعلق بالمضحي والمباشر للنحر	٢٢
المبحث السادس: النية مع الأضحية	٢٦
المبحث السابع: زمان النحر	٢٨
المبحث الثامن: مكان النحر	٣٠
المبحث التاسع: التوكيل في النحر	٣٤
المبحث العاشر: عند النحر	٣٥
المبحث الحادي عشر: الأضحية والحج	٤١
المبحث الثاني عشر: توزيع اللحم	٤٢
الخاتمة	٤٥